الدرس الأدبي عشر: الدرس التوضيحي لإخلاص كلمة التوحيد الشيخ محمد حجر.

باب: حكم بناء المساجد على القبور

بسم الله الرحمن الرحيم .. اللهم اجعل عملنا صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه لأحد غيرك شيئا.

تكلمنا بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب ومنها مسألة شد الرحل إلى القبور...

تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).

هذا ليس استثناء مفرغ (المستثنى منه غير موجود) إذا... وجب تقديره

والسؤال هنا... ما هو المقدر التقديري له؟!

• الأصل أنه يقدر بأعم العام؟ إذا ← لا تشد الرحال لمكان إلا إلى ثلاثة مساجد...

لكن وُعِّرض على هذا التقدير بأمرين اثنين /

← الأول / برواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (لا تعمل المطي للصلاة في مسجد إلا إلى...) قالوا: هذا تخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم لما هو المستثنى منه مسجد وليس مكانا يصح أن يكون المستثنى منه مخصوص ولكنه إذا أتى دليل يرجح مكانا وهذا الحديث ليس بمرجح. 3:10

← الثاني / قالوا إن هذا التقدير يُعترض عليه بأنه النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى قباء (خرج من بيته قاصدا الصلاة في مسجد قباء. قلنا لهم: صرتم.. لكن هل هذا شد رحل؟! المسافة بين مسجد قباء والمسجد النبوي ٣ كيلو تقريبا ونحن نمشي ساعة بالسير المعتدل. فهذا ليس شد رحل.

← الثالث / قالوا: أنكروا شد الرحل لزيارة عالم، أو فلان أو تجارة. هذا ليس في الحديث أصلا محل الحديث: لا تشد الرحال ← أي: لا تسافر وتشد الرحل بقصد مكان بعينه بقصد مكان (قصدا) لا وصلا: مكان بذاته.

أما فالسفر لطلب العلم فأنت لا تسافر لمكان بذاته بل تسافر للعالم أو لطلب العلم والمكان أتى وصلا لا قصدا. تبعا يعني ما قصد المكان بعينه.

← ولذلك يسلم القوم بأنه يُقدر بأعم العام

ولم يختلف واحد من أهل العلم من السلف في هذا الفهم لأنه ورد هذا الفهم عن أبي هريرة وأبي نضرة وعن البدء عز وجل وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وأرضاهم.

/ /

✍ نقلت الى احاديث التي ذكرنا حكم الاكل القفل على التقدير بأنهم العلماء ولا نعلم لهم مخالف

ولو تنزلنا معهم وقلنا يا أخي : إذا كان بناء المساجد لا تشد لها الرحال
فمن باب أولى لا تشد الرحال إلى القبور.
إليها أعظم عند الله ؟! بيوته أو بيوت موتاه . سبحانه الله .

المسألة التي تلي ذلك : حكم بناء المساجد على القبور / من كتاب الشيخ الألباني تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

- حكم بناء المساجد على القبور (حرام)

•• عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
{ لعن الله اليهود والنصارى (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد } .
قالت عائشة رضي الله عنها : فلولا ذلك أبرز قبره ولولا انه خشي ان يتخذ مسجدا
يعني : ولولا خشية اتباع هذه الامة لليهود والنصارى لكانه قبره بارزا .

•• وعن جندب بن عبد الله البجلي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول : { الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، اني انهاكم عن ذلك } .
وهذا الحديث فيه لعن = فدل على ان المسألة من الكبائر - والتصريح بالنهي عن ذلك .

•• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوما اتخذوا قبور أولياءهم مساجد } رواه أحمد بإسناد حسنه وسنده صحيح .

•• وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا : من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد .
ووجه الدلالة الجمع بين من تدركه الساعة والذين يتخذون القبور مساجد ...
- ان الذين تدركهم الساعة هم مشركون احياء والذين يتخذون القبور مساجد اتخذوا وسائل للشرك
(فجمع بين الاصل والوسيلة .)

•• وعن اصحاب يوسف رضي الله عنهم ان صحابة رسول الله قالوا : كيف نبني حتى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ اندخله مسجدا ؟
فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد . قال الشيخ : آنفا لم أعرف صحة هذا الحديث من ضعفه لعنه لو صح لكانه حجة قاطعة لأنه هذا فهم ابا بكر واقرار الصحابة .

إذا علمت علمت ان اتخاذ القبور مساجد منهي عنه بل صو كبيرة من الكبائر
فما معنى اتخاذ القبور مساجد ؟!

أقول: اتخاذ القبور مساجد أتى لمعنى بكلام العلماء ثلاثة معان

الأول/ الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.
يعني: اتخاذ القبر مسجد = السجود على القبر

الثاني/ السجود إليها
يعني: يجعل القبر قبلة فيستقبل القبر للصلاة والدعاء

الثالث/ بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها

فأي هذه المعاني صحيحة تؤيدها الأدلة وأيها غير صحيحة ؟!

المعنى الأول صحيح وتؤيده الأدلة.

الأدلة:

- ما رواه أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبنى على القبور أو يُقعد عليها أو يُصلى عليها.
- وما رواه الطبراني مرفوعاً: لا تصلوا إلى القبر ولا تصلوا على القبر.
- وما رواه عبد الرزاق مرسلاً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الصلاة وسط القبور فقال: كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى.
- يكفينا ما رواه مسلم في صحيحه.

المعنى الثاني يشهد له ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.
- عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي وبيدي حبل فجعلت أصلي إلى القبر فرآني عمر فقال: يا أنس القبر، القبر. فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمر القمر.
بيان: أن عمر نهاه أن يصلي مستقبلاً القبر.
- ووصله عبد الرزاق في مسنده وزاد عليه: إنما أقول لقبر لا تصلي إليه.

أما المعنى الثالث فهو محل البحث ومحل الكلام فالمعنيين السابقين لم يخالف فيهما أحد. أما الثالث فهو محل النزاع وهو: هل هو معنى اتخاذ القبور مساجد أنه يُبنى عليها مسجد؟ أو أنه يُدرج القبر داخل المسجد أولى؟!

هذا المعنى داخل في النهي عن اتخاذ القبور مساجد = الصلاة.

- عن أم سلمة أنها ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من صور، فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

هذا صريح من النبي ﷺ أن من اتخاذ القبور مساجد = البناء عليها.

قد يُعترض على هذا الحديث باعتراض: يُقال: لا، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة لأنهم صوروا الصور.

قلنا لهم: اخطأتم من وجهين

١- النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلامه رتب الشر في هو لاء على أمرين

الأول: بناء على مجرد التصوير

الثاني: اتخاذ الصور فيها

- لو قلنا بقولكم لجعلنا من آوكد جوامع الكلم يتكلم بكلام ليس له فائدة حاشاه صلى الله عليه وسلم
- ويؤيد هذا ظاهر حديث اتخاذ القبور مساجد.

هل فهم من أهل العلم هذا الفهم؟ الجواب: نعم

- قال البخاري رحمه الله في تبويبه.. باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
- وقبل البخاري قد أشارت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبينت أنه فهم الصحابة قالت (فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا).

يعني: لولا هذا المعنى الذي استحقت اليهود والنصارى بسبب اتخاذ القبور مساجد المستلزم البناء عليها لجعل قبره صلى الله عليه وسلم في أرض مكشوفة ولكنه خشي أن يتخذ عليها مسجد

- ما رواه ابن سعد عن الحسن البصري قال: ائتمروا أن يدفنوه في المسجد، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واضعا رأسه في حجري إذ قال: قاتل الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة رضي الله عنها.

وبهذا الذي نفهم أمرين /

- الأول/ أن الصحابة فهموا أن من معاني اتخاذ المسجد على القبور (القبور مساجد) هو بناء المساجد عليها أو ادخالها في المساجد.

- الثاني/ أنه لا فارق بين البناء على القبر مسجد أو ادخال القبر في المسجد

ومن هذه الأدلة التي تبين حرمة بناء المساجد على القبور أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم

• وهذا النهي عام نهى أن يبنى عليه أي بناء ويدخل في ذلك المساجد.

قال الشافعي رحمه الله مبيناً أن هذه المعاني الثلاث واردة:
قال وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه، وإنه صلى إليه أجزأه وقد أساء. أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

الشاهد من كلام الشافعي أنه قال: أكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه أو يصلى إليه ... فأدرج المعاني الثلاث

ثم قال رحمه الله: وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجداً ولم توجد في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده.

نص الشافعي رحمه الله على بعض العلة للنهي عن اتخاذ القبور مساجد وهي خشية الافتتان بالمقبور... وهذا هو فهم الشافعي رضي الله عنه ورحمه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
الحمد لله اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك.

الشاهد: أن ابن تيمية نقل الإجماع
وقد نقلت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام السابقة التي ذكرناها في فتوى لها.
إذا استبان لك الأمر وعلمت أن هذا فهم الصحابة والعلماء بل وذكر شيخ الإسلام الإجماع على ذلك ... فقد عارضنا أقوام بشبهات

وسنعرض هذه المسألة عرضاً فقهياً فقد أساء والليك هذه الأدلة لتعلم الإساءة من قال بهذا القول

قالوا: بل يستحب بناء المساجد على القبور أي أفضل أحواله الى باحة ...

وقالوا أدلتهم :-

① قال تعالى : ﴿ وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ﴾

ووجه دلالتهم :

ان الله تعالى أقرهم ولم ينكر عليهم وهذا في حق من كان قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا.

قلنا : سبحانك .. هذا بهتان عظيم !! من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا ؟!

اتفق العلماء على ان شرع من قبلنا ليس شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يعارضه وقد جاء في شرعنا ما يعارضه وهو (النهي عن اتخاذ القبور مساجد)

ثم استدل بهذه الآية مفهوم لم يفهم شيء منها الى فضول لأنه قد فارق الجماعة فكيف يستدل بهذه الآية ؟

لذلك قال الألوسي : هذا استدلال عاطل باطل كاسد فاسد . استدلال عجيب سبحانك ربي الهي

الأمر الثاني : من قال ان الله تبارك وتعالى أقرهم ؟!

بل في الآية ما يدل على الانكار عليهم .. لما ان الله تبارك وتعالى ذكر قولهم بلفظ الغلبة .. والغلبة تكون لأهل السلطان لا لأهل القوة لا لأهل الحجة والبرهان.

ويؤيد ذلك ان النبي ﷺ قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) !!

يا أخي إن لم ينكر عليهم رب العالمين فقد انكر عليهم ﷺ وصور الله

ألا يستحق اللعن ؟ واستحق اللعن انكار ؟!

الأمر الثالث : ان الاستدلال بهذه الآية على قولكم إن تنزلنا معكم وقلنا شرع من قبلنا شرع لنا (وليس بصحيح)

ولكن إن تنزلنا معكم .. لا بد ان تثبت ان الذين بنوا على قبرهم مسجد هؤلاء أقوام موصوفون بالصلاح حتى نقول ان هذا اقرار.

ولكن ذكر ابن رجب وابن كثير وغيرهم ان الذين بنوا عليهم مسجد هم الكفار فليس هذا من كلام الكفار والفجار انكار لهم بمجرد ذكره ..

كما ذكر سبحانه كلمات الكفار ولم ينكر عليهم بل اكتفى بأن هذا من كلام الكفار.

قالوا: عندنا شبهة أخرى / قبر النبي ﷺ في مسجده ولو كانه حرام لم يدفنه الصحابة رضي الله عنهم جميعاً في مسجده.

قلنا: أولاً ايها الكذبة الجهلة قد اتفق العلماء بلا نكير ولا مخالف على انه النبي ﷺ لم يدفن في مسجده بل دُفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

وكانت حجرتها يفصل بينها وبين المسجد جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه الى المسجد (المسجد) وهذا أمر مقطوع به عند العلماء.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تُحصى.

⇐ والعلة من ذلك ..

بعضهم قال: هي خشية ان يُتخذ قبره مسجداً لكلام عائشة رضي الله عنها.

وقال بعضهم: العلة من ذلك قول الصديق رضي الله عنه: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب ان يُدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه

رواه الترمذي وهو حديث صحيح

ثم بعد ذلك في عهد الوليد بن عبدالملك (سنة ٨٨ هـ) أمر بهدم المسجد وأدخل فيه حجرات النبي ﷺ فصار القبر في المسجد .. ولم يكن في المدينة آنه ذاك أحد من الصحابة .. خلافاً للنوري الذي توهم ذلك.

⇐ قال ابن عبد الهادي: وكان آخرهم موتاً جابر بن عبد الله رضي الله عنهما توفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة (٧٨ هـ) والوليد الذي وسّع الحجرات بالاتفاق بلؤ حينه تولى سنة (٨٦ هـ) وتوفي سنة (٩٦ هـ)

الذي وسع المسجد وأدخل فيه الحجرات

• هذي ⇐ عن التوسعة لم يكن أحد من الصحابة في مدينة رسول الله ﷺ

وحكى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتابه أخبار المدينة عن شيخه عن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة سنة (٩١ هـ) هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل القبر فيه.

لكنه .. انظر إلى فعل الصحابة عمر وعثمان رضي الله عنهما لما وسعوا المسجد
لم يبطلوه ..
بل نص عمر رضي الله عنه فقال : هذه الجهة ليس لنا حقها جبل.
كما في طبقات ابن سعد

قالوا : إنه لم يكن أحد من الصحابة .. فلم ينكر أحد من السلف.

قلنا : سبحان الله ! هذا النفي المطلق عن السلف يحتاج إلى دليل ..
هل اليوم انتهى إلى السلف لم ينكروا ؟! هذا ليس
انتهى إلى السلف لم ينكر واحد منهم ؟!
بل ورد عن سعيد بن المسيب كما ذكر البيهقي أنه روي عن سعيد بن المسيب
أنه أنكر ذلك كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً ..

وحتى لو لم يصح عن أحد من السلف ذلك .. هل اليوم لكم أن تقولوا أنه لم
ينكر واحد من السلف ذلك ؟! فذكر الهدم ليس ذكراً للعدم .
يعني حتى على شان ما ورد إنه أحد أنكر يبقى انت تقول مفيش حد
أنكر.

ولو تنزلنا وقلنا : القبر وضع في المسجد ابتداءً لقلنا هذا خاص بقبر رسول الله
لأنه النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ..
فالعلة التي من أجلها نهي عن بناء المساجد على القبور
في حق قبر النبي فقط منتفية ..
قالوا : وقبر أبي بكر وعمر ؟ قلنا التابع يأخذ حكم المتبوع .

قالوا: حدثنا شيبه أخرى: مسجد بني أميمة في دمشق فيه قبور قيل زكريا عليه السلام وقد دخله الصحابة ولم ينكر أحد عليهم.

قلنا: هذا بهتان عظيم.

هل القبور الموجودة الآن في مسجد بني أميمة كانت موجودة أم هي لصحابة؟

قطعاً لا ... بل لم يُعرف قبر في الإسلام فيه مسجد أو قبر مبني عليه مسجد في هذا الوقت.

قال الشافعي رحمه الله / ولقد رأيت من الولاة من يهدم جملة ما يُبنى فيها فلم أرَ الفقهاء يعيبونه ذلك.

ويقول السهودي / إذا أوجب عدم العلم بعين قبر فاطمة رضي الله عنها وغيرها من السلف ما كانوا عليه من عدم البناء على القبور وتجصيصها.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله / أنه لم يعرف قبر مبني عليه إلا في أواخر المئة الثالثة.

وأكد بعض الباحثين أنه أقدم الأضرحة عُرفت في تاريخ الإسلام في القرن الثالث الهجري

39:00 هم

شريعة تتدخل في أحكام الشريعة تتدخل بالأمور الظاهرة لماذا؟ لأنه الأمور في باطنها لا حكم لها كم من الحيض فاتت المرأة ولم يخرج.. هل تسمى حائض؟ لا.

والأرض كلها مليئة بالأموات ← ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً

قال الشعبي رحمه الله: يعني ضمّاً لأحيائها وفي بطونها الأموات فكل الأرض مليئة بالأموات

وقال صلى الله عليه وسلم (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) لأنه الأحكام لا تتم إلا بالظاهر

هم إلى الدقيقة ٤٦

فضولهم محض كذب وافتراء

/ /

قالوا: عندنا شبهة أخرى: صلى النبي ﷺ في مسجد الخيف، وورد عنه أنه قال: قبي في مسجد الخيف سبعين نبي

قلنا: سبحان الله العظيم، وهل هذا ثبت عن النبي ﷺ؟

الجواب: "لا".

فقد رواه الطبراني قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثنا عيسى ابن شاباه قال حدثنا آبو همام قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ (في مسجد الخيف قبر سبعون نبي) ورواه الهيثمي في المجمع بلفظ (قبر سبعون نبياً) وقال رواه البزار ورجاله ثقات

دقيقة ٤٧

قلنا: وفيه عيسى ابن شاباه وقال فيه ابن حبان: يخرب

وفيه إبراهيم ابن طهمان. قال فيه ابن عدي الموصلي: ضعيف الحديث وضعيف الحديث

وقال ابن حبان: أمره مضطرب له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء

وقد روى أحاديث مستقيلة تشبه أحاديث أثبات وقد تفرد عن الثقات بأشياء فاستحق

وقال ابن حجر في التقريب: كثيراً يخرب.

فالحديث قد يكون من غرائب إبراهيم ابن طهمان أو عيسى ابن شاباه،

لا سيما وأن اللفظ المشهور لهذا الحديث قال (مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبياً)

فيخشى أن يكون هذا تحريف من صلى ← قبر.

ولو صح وقلنا: قبر فيه سبعون نبياً نقول: العبرة في الأحكام على الظاهر؛

وليس في مسجد الخيف قبر ظاهر.

بل قد روى الأزرقي في تاريخه في وصف مسجد الخيف.. ولم يذكر فيه قبراً ظاهراً قط

الوجه الثاني / عدم حضور القبر فيه إفحام للمعاند بطريقة..

" الثالث / أن الأرض كلها قبر " ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً "

شبهة أخرى : وَرَدَ في بعض الكتب أنه قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر في المسجد الحرام ...

الرد عليهم .. نقول :

(١) . الفضيلة في البيت الحرام لسببٍ لدفن إسماعيل عليه السلام فيه - بل هي ثابتة أصالة وهذا بالاتفاق

(٢) . لم يثبت أنه إسماعيل أو أمه أو غيرهم أنه دُفن في الحجر.

وغاية ما ورد في ذلك أحاديث ضعيفة جدًا .

فكلها موضوعات لا يُلتفت إليها ... ومع ذلك نتنزل ...

نقول : قبر في الحجر وقبر أمه في الحجر

نقول : الأحكام تناط بالظاهر وليس هناك قبر ظاهر.

قالوا : عندنا شبهة أخرى : أبو جندل رضي الله عنه بنى على قبر أبو جبير رضي الله عنه مسجدًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نوضح هذا الخبر لعلنا عادهم إليه خطأ أيضًا ..

أولًا / هل هذا الأثر له إسناد ؟!

هذا الأثر أوردوه ابن عبد البر رحمه الله ذكر في الاستيعاب زوجة أبي جبير رضي الله عنه وذكر قصته ثم قال : وقال موسى بن عقبة .

فذكر قصته مرسلة عن مراسيل الزهري وقال : (قال موسى بن عقبة)

فكأنهم أوردوها أن موسى بن عقبة ذكرها أيضًا عن الزهري .

وهذا كذب .. ~~ابن عبد البر ذكر إسناد~~

والسؤال : هل أسند موسى بن عقبة هذه القصة ؟!

الجواب : " لا " . فالقصة ليست لها إسناد قائم .

يا أخي تستدل بقصة ذكرها موسى بن عقبة وتترك أحاديث الصحيحين ؟!

أولًا / هذه القصة مُحتملة وليس لها إسناد قائم ولو كان لها إسناد لقلنا هذه منكرة ..

الدقيقة ٥٤

ومع ذلك هناك رواية أنه ذكر هذه الرواية وقال (وجُعل عند جنبه مسجدًا) فهذه تخالف الروايات الأخرى جُعل بمعنى لا يشترط أنه أبو جندل هو الذي جعل عندما تخالف فوق أو عم الكثير ... وهذا له إشكال فيه .

لنبين أنهم حتى في رواياتهم الضعيفة لا تستقيم لهم ..

/ /

ولو صحت الرواية وتنزلنا معكم ... ليس كل ما ذهبتم إليه علة ولا جل لأنه هناك وجه الدلالة منه على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد نسخه قبل وفاته ... لقوله قبل أن يموت بخمس لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم والصالحين مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك.

وحديث عائشة رضي الله عنها ... قال وهو يحذر ذلك لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة ولولا ذلك لبرز قبره ...

قالوا: عندنا شبهة أخرى:
منع البناء على القبور ما وجد صحيح ... لكنه كان لعلة (خشية الافتتان بالقبور) ولذلك .... فمتى يصح بناء المساجد على القبور

قلنا: لماذا ؟! قالوا لأنه هذه العلة انتفت - وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

قلنا لهم .. سبحان ربي العظيم .. أنتم في وادي وبشرية في وادي ... !!
القبور مليئة بالشركيات الآن ..
٢ مليون حاج يحجون لقبر السيد البدوي !! وتقولون العلة انتفت ؟!!
الناس تستغيث بالعباس والسيد البدوي وغيرهم وتقولون العلة انتفت ؟!
الناس تذبح وتحلف بالمولد وتقولون العلة انتفت ؟!
نحن نتكلم مع من - وهم ذلك رد عليهم -

أولا / نقول هذه ليست هي العلة الوحيدة (هذا لو تنزلنا معكم)
هذه هذه العلل (التشبه باليهود والنصارى) لقوله لعن الله اليهود والنصارى
الثاني / الصحابة رضي الله عنهم رضوا النبي في حجره خشية الافتتان إما عليهم أو على غيرهم
لو قلنا عليهم - فهذا باب أولى لم غيرهم فهم أعلم الناس وأتقى الناس أو على غيرهم - فهذا إجماع منه الصحابة على أنه الأمر مستمر وغير متوقف
ثالثا / إلف اعتادوا على الفعل بالنهي عن وقوعه ..
رابعا / هناك أحاديث تدل على استمرار الحكم إلى قيام الساعة (لا يزال من أمتي عليه قوم لله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) وحديث عبد الله بن مسعود (أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) ومع ذلك نسأل تماما: نقول: يا أخي العلة انتفت وأصبح كل أهل الأرض على الإسلام وليس هناك ذرة شرك على وجه الأرض - هل هذا يبيح وسائل الشرك أيها الجاهل!
إنا لله وإنا إليه راجعون على أي شيء ندافع عنه ؟! لعن الله اليهود والنصارى - قال أرباب الفقه والفرقة يستحب بناء المساجد على القبور ؟! يا إنا لله وإنا إليه راجعون ..